

GC(SPL.2)/1

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

الدورة الاستثنائية الثانية

جدول الأعمال المؤقت

١- وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام^١، يخطر المدير العام بموجب هذه الوثيقة جميع أعضاء الوكالة بأن دورة استثنائية للمؤتمر العام ستُفتَح في قاعة المجلس B بالمبنى M في مركز فيينا الدولي يوم الاثنين ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، على الساعة ١٠/٠٠ صباحاً. وعملاً بالمادة ٣ من النظام الداخلي، فإنّ هذه الدورة الاستثنائية سيعقدها المدير العام بالنيابة بعد طلب قدّمه مجلس المحافظين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٢- وعملاً بالمادة ١٦، وضع المدير العام بالنيابة بالتشاور مع مجلس المحافظين جدول الأعمال المؤقت المرفق للدورة الاستثنائية. ويتضمن شرح كل بند اقتراحاً لكي ينظر فيه المكتب بشأن ما إذا كان ينبغي مناقشة البند أولاً في جلسة عامة أو في إحدى اللجان.

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
- ٢- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- (أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
- (ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة
- ٣- فحص وثائق اعتماد المندوبين
- ٤- الموافقة على تعيين المدير العام

الشروح

١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه *الجلسة العامة*

سيُدعى المؤتمر العام، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سيُدعى المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٤٠، إلى انتخاب ثمانية نواب للرئيس ورئيس للجنة الجامعة وخمسة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم بناءً على اقتراح الرئيس.

٢- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

(أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية *المكتب*

تقضي الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المكتب تقريراً إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة. ثم يقوم المؤتمر بإقرار جدول الأعمال (المادة ١٨) وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية.

(ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة *المكتب*

تقضي المادة ٨ بأن يحدّد المؤتمر تاريخ اختتام الدورة بعد النظر في توصية سيقدمها المكتب بشأن هذا الموضوع.

٣- فحص وثائق اعتماد المندوبين *المكتب*

تقضي المادة ٢٨ من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعاً بصفته لجنة لوثائق الاعتماد، بفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين وأن يقدم تقريراً عنها إلى المؤتمر.

٤- الموافقة على تعيين المدير العام *الجلسة العامة*

تقضي الفقرة ألف من المادة السابعة من النظام الأساسي بأن يعين مجلس المحافظين، بموافقة المؤتمر العام، المدير العام لمدة أربع سنوات. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، قرّر مجلس المحافظين تعيين السيد رافائيل غروسي بالتزكية للعمل من ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ إلى غاية ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣. ويلتمس المجلس في الوثيقة 2/GC (SPL.2) موافقة المؤتمر على هذا التعيين.